


No:
DATE:



العدد:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٠
تأريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٢٢

« قرار »

إستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء مقرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القرار الآتي:

- ١- يؤسس مجلس مؤقت لنقابة أطباء كوردستان/ العراق ويخول كافة الصلاحيات القانونية والمالية والأدارية الواردة في قانون نقابة الأطباء المركزية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- ٢- يمثل المجلس نقابة أطباء كوردستان العراق ويمارس كافة نشاطاته لحين تشريع قانون خاص بهم.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهري نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق